بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩ - كتاب الاستئذان

١ - باب بَدْء السلام

٦٢٢٧ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: خَلقَ اللهُ آدمَ على صورته، طولهُ ستون ذراعا، فلمَّا خَلقَهُ قال: اذهَبْ فسلمْ على أُولئكَ نفرٍ من الملائكةِ جُلوس، فاستمع ما يُحيُّونَكَ، فإنها تحيَّتُك وتحية ذرِّيتك، فقال: السلامُ عليكم، فقالوا: السلامُ عليكَ ورَحمةُ الله، فزادوه ورحمة الله، فكلُّ من يَدخلُ الجنةَ على صورةِ آدم، فلم يزل الخلقُ يَنقصُ بعد حتى الآن».

قوله (كتاب الاستئذان - باب بدء السلام) الاستئذان طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن: وبدء بمعنى الابتداء أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان للإشارة إلى أنه لا يؤمن لمن لم يسلم، وقد أخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش «حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال: أألج؟ فقال لخادمه: اخرج لهذا فعلّمه «فقال: قل السلام عليكم أأدخل» الحديث وصححه الدارقطني.

قوله (خلق الله آدم على صورته) تقدم بيانه في بدء الخلق، واختلف إلى ماذا يعود الضمير؟ فقيل: إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتدأ خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك، فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أنَّ الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية وإنَّ أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وقال له إن الله خلق آدم على صورته، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق، وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه «على صورة الرحمن» والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء.

قوله (اذهب فسلّم على أولئك)وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة، ووقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال: لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية فإن سلّم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، قال عياض: معنى قوله فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قوله (فإنها) أي الكلمات التي يُحيُّون بها أو يجيبون.

قوله (تحيتك وتحية ذريتك) أي من جهة الشرع، أو المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، عن عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتأمين» وهو يدل على أنه شرع لهذه الأمة دونهم، وفي حديث أبي ذر الطويل في قصة إسلامه قال «وجاء رسول الله ﷺ» فذكر الحديث وفيه «فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله» أخرجه مسلم، وأخرج الطبراني والبيهقي في «الشُعَب» من حديث أبي أمامة رفعه «جعل الله السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: «كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساء، حييت صباحا، فغيَّر الله ذلك بالسلام».

قوله (فقال السلام عليكم) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الله علمه كيفية ذلك تنصيصا، ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله له «فسلم»: قلت: ويحتمل أن يكون ألهمه ذلك، ويؤيده ما تقدم في «باب حمد العاطس» في الحديث الذي أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه «أن آدم لما خلقه الله عطس فألهمه الله أن قال الحمد لله» الحديث فلعله ألهمه أيضاً صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله «فهي تحيتك وتحية ذريتك، وهذا فيما لو سلَّم على جماعة، فلو سلم على واحد فسيأتي حكمه بعد أبواب، ولو حذف اللام فقال «سلام عليكم» أجزأ، قال الله تعالى {والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم} وقال تعالى: {فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة} وقال تعالى: {سلام على نوح في العالمين} إلى غير ذلك، لكن باللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير.

قال عياض: ويكره أن يقول في الابتداء: عليك السلام، وقال النووي في «الأذكار»: إذا قال المبتدىء وعليكم السلام لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا، ويحتمل أن لا يجزئ كما قيل به في التحلل من الصلاة، ويحتمل أن لا يعد سلاما ولا يستحق جوابا لما رويناه في سنن أبي داود والترمذي وصححه وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جُرَي، قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى».

قوله (فزادوه ورحمة الله) فيه مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فلو زاد المبتدئ «ورحمة الله استحب أن يزاد «وبركاته، فلو زاد «وبركاته» فهل تشرع الزيادة في

الرد؟ وكذا لو زاد المبتدئ على «وبركاته» هل يشرع له ذلك؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة»، وجاء عن ابن عمر الجواز، أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم مولى ابن عمر قال: «كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، ثم أتيته فزدت «وبركاته» فرد وزاد وطيب صلواته».

ونقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد ابن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها} الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ، واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية، وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يجب الرد على كل فرد فرد.

٢ ـ باب قولِ الله تعالى

{يا أيها الذينَ آمنوا لا تدخلواْ بيوتاً غيرَ بيوتكم حتى تستأنِسوا وتُسلِّموا على أهلِها، ذلكُم خيرٌ لكم لعلَّكم تَذكرون، فإن لم تجدوا أحداً فلا تدخُلوها حتى يُؤذَن لكم، وإن قيلَ لكم ارجِعوا فارجِعوا، هو أزكى لكم، واللهُ بما تَعمَلونَ عليم، ليسَ عليكم جُناحٌ أن تدخُلوا بيوتا غيرَ مسكونةٍ فيها مَتاعٌ لكم، واللهُ يَعلم ما تُبْدون وما تكتمون} /النور:٢٧ -٢٩/.

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن: إن نساءَ العجمَ يَكشِفنَ صُدورهن ورءُوسهنَّ، قال: اصرِفْ بصرك عنهنَّ، يقولُ الله عزَّ وجل: {قل للمؤمنينَ يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فُروجَهم} /النور: ٣٠/ قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، {وقُل للمؤمناتِ يَغضضن من أبصارهن ويَحفظنَ فُروجَهن} /النور:٣١/ خائنةَ الأعينِ منَ النظر إلى ما نهيَ عنه، وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهنَ ممن يُشتهى النظر إليه وإن كانت صغيرة، وكرِهَ عطاءٌ النظرَ إلى الجواري التي يُبَعنَ بمكةَ إلا أن يُريدَ أن يَشتري.

٦٢٢٨ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس يومَ النحرِ خَلفَه على عَجزِ راحلتِه، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً فوقفَ النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبَلتِ امرأةٌ من خَثعَمَ وضيئةٌ تستَفتي رسولَ الله ﷺ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليها وأعجبَهُ حُسنها، فالتفَت النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ فَريضة اللهِ في الحجِّ على عبادهِ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَستطيعُ أن يَستَوِيَ على الراحلة، فهل يَقضي عنه أنْ أحُجَّ عنه؟ قال: نعم».

٦٢٢٩ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إياكم والجلوسَ في الطُّرُقات، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مَجالسِنا بُدٌّ، نتحدَّث فيها، فقال: فإذا أبَيْتم

إلا المجلس فأعطوا الطريقَ حقَّه، قالوا: وما حق الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر».

قوله (باب قول الله تعالى: لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم -إلى قوله تعالى- وما تكتمون) والمراد بالاستئناس في قوله تعالى {حتى تستأنسوا} الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور، وقال البيهقي: معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة، فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليها.

قوله (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن، يقول الله عز وجل: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} قال قتادة: عما لا يحل لهم) والنكتة في ذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات.

قوله (أردف النبي[1] ﷺ الفضل) هو ابن عباس، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج[2]، قال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة، وفيه مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الميل إلى النساء والإعجاب بهن.

قوله (فقالوا يا رسولَ الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها) قال عياض: فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب وإنما كان على طريق الترغيب والأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوا هذه المراجعة.

٣ ـ باب السلامُ اسمٌ من أسماءِ الله تعالى

{وإذا حُيِّيْتُم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها، أو ردوها} /النساء: ٨٦/.

٦٢٣٠ ـ عن عبدِ الله قال: كنا إذا صلَّينا معَ النبيِّ ﷺ قلنا السلامُ على الله قبلَ عباده، السلامُ على جبريلَ، السلام على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان، فلما انصرَفَ النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إنَّ اللّه هو السلام، فإذا جلسَ أحدكم في الصلاة فليقُل: «التحياتُ للهِ والصلوات والطَّيبات، السلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين -فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض- أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسوله، ثم يَتخيَّر بعد من الكلام ما شاء».

قوله (باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) ومعنى السلام السالم من النقائص، وقيل

(١) رواية الباب واليونينية "أردف رسول الله ﷺ"
(٢) كتاب جزاء الصيد باب / ٢٤ ح ١٨٥٥ - ٢ / ١٣٤

المسلّم لعباده، وقيل المسلّم على أوليائه، وقد اختلف في معنى السلام: فنقل عياض أن معناه اسم الله أي كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال الله معك ومصاحبك، وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل، وقيل: معناه ان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها، وقيل: معناه السلامة كما قال تعالى: {فسلام لك من أصحاب اليمين}، فكأن المسلم أعلم من سلّم عليه أنه سالم منه وأن لا خوف عليه منه، وقال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: السلام يطلق بإزاء معان، منها السلامة، ومنها التحية، ومنها أنه اسم من أسماء الله، قال وقد يأتي بمعنى التحية محضاً، وقد يأتي بمعنى السلامة محضا، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى {ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا} فإنه يحتمل التحية والسلامة، وقوله تعالى: {ولهم ما يدّعون سلام قولا من رب رحيم}.

قوله {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول، واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين عن ابن خويز منداد عن مالك أن المراد بالتحية في الآية الهدية، واتفقوا على أن من سلّم لم يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يجزئ في جوابه صبحت بالخير أو بالسعادة ونحو ذلك، واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ، وحينئذ يستحق الجواب، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه، وذلك فيما أخرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تُسلّموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة» قال النووي: لا يرد على هذا حديث أسماء بنت يزيد «مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ «فسلّم علينا» انتهى، والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء، ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية.

ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول، ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه.

٤ ـ باب تسليم القليلِ على الكثير

٦٢٣١ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: يسلِّمُ الصغيرُ على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

[الحديث ٦٢٣١ - أطرافه في: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤]

قوله (باب تسليم القليل على الكثير) هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للإثنين فصاعدا والإثنين بالنسة للثلاثة فصاعدا وما فوق ذلك.

قال الماوردي: لو دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس، ويكفي أن يرد منهم واحد، فإن زاد فلا بأس.

٥ ـ باب يسلم الراكبُ على الماشي

٦٢٣٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليلُ على الكثير».

٦ ـ باب يسلم الماشي على القاعد

٦٢٣٣ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٧ ـ باب يسلم الصغير على الكبير

٦٢٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير».

قوله (والمار على القاعد) وفي «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان بلفظ «يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم» وإذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعا، وإذا أضيفت هذه الصورة إلى الراكب تعددت الصور، وتبقى صورة لم تقع منصوصة وهي ما إذا تلاقى ماران راكبان أو ماشيان وقد تكلم عليها المازري فقال: يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع.

قوله (والقليل على الكثير) تقدم تقريره، لكن لو عكس الأمر فمر جمع كثير على جمع قليل، وكذا لو مر الصغير على الكبير، لم أر فيهما نصا، واعتبر النووي المرور فقال الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيراً قليلاً أم كثيرا ويوافقه قول المهلب: إن المار في حكم الداخل.

٨ - باب إفشاءِ السلام

٦٢٣٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: «بعيادةِ المريض، واتباع الجنائز، وتشميتِ العاطِس، ونصرِ الضعيف، وعونِ المظلوم، وإفشاءِ السلام، وإبرارِ المقسم، ونهى عن الشربِ في الفضة، ونهى عن تختم الذّهب، وعن ركوبِ المياثر، وعن لبسِ الحريرِ والديباج، والقَسِّيِّ والإِسْتَبرَق».

قوله (باب إفشاء السلام) والإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر «إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله» قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه، ويستثنى من رفع الصوت بالسلام ما إذا دخل على مكان فيه أيقاظ ونيام فالسنة فيه ما ثبت في صحح مسلم عن المقداد قال: «كان النبي ﷺ يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان» ونقل النووي عن المتولي أنه قال: «يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام، لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة، وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام.

قوله (أمرنا النبي[١] ﷺ بسبع: بعيادة المريض الحديث) تقدم في اللباس أنه ذكر في عدة مواضع لم يسقه بتمامه في أكثرها، وهذا الموضع مما ذكر فيه سبعاً مأمورات وسبعاً منهيات، والمراد منه هنا إفشاء السلام، وتقدم شرح عيادة المريض في الطب[٢] واتباع الجنائز فيه وعون المظلوم في كتاب المظالم[٣] وتشميت العاطس في أواخر الأدب[٤] وسيأتي إبرار القسم في كتاب الأيمان والنذور، وسبق شرح المناهي في الأشربة[٥] وفي اللباس، وأما نصر الضعيف المذكور هنا فسبق حكمه في كتاب المظالم.

قال الكرماني: نصر الضعيف من جملة إجابة الداعي لأنه قد يكون ضعيفاً وإجابته نصره.

قوله (وإفشاء السلام) ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «ألا أدلكم على ما تحابون به؟ أفشوا السلام بينكم» قال ابن العربي: فيه أن من فوائد إفشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور

---

(١) رواية الباب واليونينية "أمرنا رسول الله ﷺ.
(٢) ليس في الطب وإنما في كتاب المرضى باب / ٤ ح ٥٦٥٠ - ٤ / ٢٩٦
(٣) كتاب المظالم باب / ٥ ح ٢٤٤٥ - ٢ / ٣٨٥
(٤) كتاب الأدب باب / ١٢٤ ح ٦٢٢٢ - ٤ / ٥١٧
(٥) كتاب الأشربة باب / ٢٨ ح ٥٦٣٥ - ٤ / ٢٩١

إلى الإقبال على قائلها، وعن عبد الله بن سلام رفعه «أطعموا الطعام وأفشوا السلام» الحديث وفيه «تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

ومن الأحاديث في إفشاء السلام ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رفعه «إذا قعد أحدكم فليسلم وإذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة».

واستدل بالأمر بإفشاء السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه، وقد أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والكف» ويستثنى من ذلك حالة الصلاة فقد وردت أحاديث جيدة أنه ﷺ رد السلام وهو يصلي إشارة، منها حديث أبي سعيد «أن رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه إشارة».

وقال ابن دقيق العيد: ويستثنى من الاستحباب مَنْ وَرَدَ الأمرُ بترك ابتدائه بالسلام كالكافر، قلت: ويدل عليه قوله في الحديث المذكور قبل: «إذا فعلتموه تحاببتم» والمسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي محبته ومواددته.

وقد اختلف أيضاً في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي، وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه، وإذا جمع المجلس كافراً ومسلماً هل يشرع السلام مراعاة لحق المسلم؟ أو يسقط من أجل الكافر؟ وقد ترجم المصنف لذلك كله، وقال النووي يستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلاً بأكل أو شرب أو جماع، أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذنا مادام متلبساً بشيء مما ذكر.

قال النووي: وأما السلام حال الخطبة في الجمعة فيكره للأمر بالإنصات، فلو سلم لم يجب الرد عند من قال الإنصات واجب، ويجب عند من قال أنه سنة، وعلى الوجهين لا ينبغي أن يرد أكثر من واحد، وأما المشتغل بقراءة القرآن فقال الواحدي: الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة.

ثم قال: وأما من كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مستجمع القلب فيحتمل أن يقال هو كالقارئ، والأظهر عندي أنه يكره السلام عليه لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل.

ويدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكانا ليس فيه أحد، لقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم} الآية، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي شيبة بسند حسن عن ابن عمر «فيستحب إذا لم يكن أحد في البيت أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ويدخل فيه من مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه فإنه يشرع له السلام ولا

يتركه لهذا الظن لأنه قد يخطئ.

قال: وينبغي لمن وقع له ذلك أن يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب، فينبغي أن ترد ليسقط عنك الفرض، وينبغي إذا تمادى على الترك أن يحلله من ذلك لأنه حق آدمي.

٩ ـ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرٍو أن رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطعمُ الطعامَ» وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ وعلى من لم تَعرف».

٦٢٣٧ ـ عن أبي أيوبَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَحلُّ لمسلم أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث، يَلتقيانِ فيصدُّ هذا ويَصُد هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلام».

قوله (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، أي لا يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود أنه «مر برجل فقال السلام عليك يا أبا عبد الرحمن [(١)]، فرد عليه ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة».

قوله (عن أبي الخير) تقدم شرح الحديث في أوائل كتاب الإيمان قال النووي: معنى قوله «على من عرفت ومن لم تعرف» تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة، قلت: وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من لم يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه، فقد يوقعه في الاستيحاش منه، قال: وهذا العموم مخصوص بالمسلم، فلا يبتدئ السلام على كافر.

الحديث الثاني حديث أبي أيوب «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» الحديث تقدم شرحه في كتاب الأدب[(٢)] مستوفى.

١٠ ـ باب آية الحجاب

٦٢٣٨ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنه قال: كنت ابنَ عَشر سنينَ مَقدَمَ رسولِ الله ﷺ المدينة، فخدَمْتُ رسولَ الله ﷺ عَشراً حَياتهُ، وكنتُ أعلَم الناس بشأنِ الحجابِ حينَ أُنْزِلَ، وقد كان أُبيُّ بن كعبٍ يَسألني عنه، وكان أول ما نزلَ في مُبْتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ ابنةِ جَحش: أصبحَ النبيُّ ﷺ بها عَروساً، فدَعا القومَ فأصابوا من الطعام، ثم خرَجوا وبقيَ منهم رهطٌ عندَ رسولِ الله ﷺ فأطالوا المكْثَ، فقام رسولُ الله ﷺ فخرَج وخرَجْتُ معهُ كي يخرجوا فمشى رسولُ الله ﷺ ومشيتُ معهُ، حتى جاءَ عَتبَةَ حجرةِ عائشة، ثمَّ ظنَّ رسولُ الله ﷺ أنهم خَرجوا فرجَعَ رسولُ الله ﷺ ورجعت معه، حتى دخَل على زينبَ فإذا هم جُلوس لم

(١) هي كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) كتاب الأدب باب / ٦٢ ح ٦٠٧٣ - ٤ / ٤٦٢.

يتفرقوا، فرجَع النبيُّ ﷺ ورجعت معه حتى بلغَ عَتَبَةَ حُجرةِ عائشةَ، فظنَّ أن قد خرَجوا، فرجَعَ ورجَعتُ معه فإذا هم قد خَرَجوا، فأُنزِلَ ايةُ الحجاب، فضرَبَ بيني وبينَهُ ستراً».

٦٢٣٩ ـ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال: لما تزوَّجَ النبي ﷺ زينبَ دخلَ القومُ فطَعِموا، ثمَّ جلَسوا يَتحدَّثون، فأخذَ كأنه يَتهيأ للقيام فلم يَقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قامَ قام من قام من القوم، وقَعد بقية القوم، وإنَّ النبيَّ ﷺ جاء ليَدْخل، فإذا القوم جلوس ثمَّ إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرتُ النبيَّ ﷺ، فجاء حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزلَ اللهُ تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بُيوت النبي} الآية».

٦٢٤٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كان عمرُ بن الخطابِ يقول لرسول الله ﷺ: أحجبْ نساءَك، قالت: فلم يَفعل، وكان أزواجُ النبيِّ ﷺ يخرُجنَ ليلاً إلى ليلٍ قِبَلَ المَناصِعِ، فخرَجتْ سَودة بنتُ زَمعة -وكانت امرأة طويلةً- فرآها عمرُ بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرَفناكِ يا سودة -حرصاً على أن ينزلَ الحجابُ- قالت: فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ آيةَ الحجاب».

قوله (باب آية الحجاب) أي الآية التي نزلت في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال، وقد ذكر فيه حديث أنس من وجهين عنه، وتقدم شرحه مستوفى في سورة الأحزاب(١).

قوله (كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ احجب نساءك) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وقوله في آخره «قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب» فأنزل الله عز وجل الحجاب، ويجمع بينه وبين حديث أنس في نزول الحجاب بسبب قصة زينب أن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فاتفقت القصة للذين قعدوا في البيت في زواج زينب فنزلت، الآية، فكان كل من الأمرين سبباً لنزولها وقد تقدم تقرير ذلك بزيادة فيه في تفسير سورة الأحزاب، وقد سبق إلى الجمع بذلك القرطبي: فقال: يحمل على أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده.

١١ ـ باب الاستئذان من أجلِ البَصَر

٦٢٤١ ـ عن سَهلِ بن سعدٍ قال: اطلع رجلٌ من حُجر في حُجر النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ مِدرًى يَحُك به رأسه فقال: لو أعلمُ أنك تنظر لَطعَنْتُ به في عينكِ، إنما جُعِلَ الاستئذان من أجل البَصَر».

٦٢٤٢ ـ عن أنسِ بن مالك أنَّ رجلاً اطلعَ من بعض حجَرَ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه النبي ﷺ بمشقَصٍ -أو بمشاقِصَ- فكأني أنظرُ إليه يَختِلُ الرجلَ ليَطعنَه».

[الحديث ٦٢٤٢ - طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠]

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

قوله (باب الاستئذان من أجل البصر) أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، وقد ورد التصريح بذلك فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ثوبان رفعه «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل» أي صار في حكم الداخل.

وأخرج البخاري أيضاً عن عمر من قوله «من ملأ عينه من قاع بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق».

وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس «كان الناس ليس لبيوتهم ستور فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير فلم أر أحداً يعمل بذلك» قال ابن عبد البر: أظنهم اكتفوا بقرع الباب، وله من حديث عبد الله بن بسر «كان رسول ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، وذلك أن الدور لم يكن عليها ستور» وقوله في حديث أنس «بمشقص أو مشاقص»، نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

قوله (يختل) أي يطعنه وهو غافل، وسيأتي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك في كتاب الديات وهو مخصوص بمن تعمد النظر، وأما من وقع ذلك منه عن غير قصد فلا حرج عليه، ففي صحيح مسلم «أن النبي ﷺ سئل عن نظرة الفجأة فقال: اصرف بصرك» وقال لعلي: لاتتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية».

واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان، نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع «كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن» ومن طريق علقمة «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها».

١٢ ـ باب زنا الجَوارح دُونَ الفَرج

٦٣٤٣ ـ عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: ما رأيت شيئاً أشبهَ باللمم مما قال أبو هريرةَ عن النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ كتب على ابن آدمَ حَظَّهُ منَ الزنا أدركَ ذلك لا مَحالة: فزنا العينِ النَّظر، وزنا اللسانِ المنطق، والنفس تَتمنَّى وتَشتَهي، والفرج يُصدِّقُ ذلك كلَّه ويُكذِّبه».

[الحديث ٦٢٤٣ - طرفه في: ٦٦١٢]

قوله (باب زنا الجوارح دون الفرج) أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على

ما دون الفرج من نظر وغيره، وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان لتظهر مناسبته للذي قبله.

قوله (لم أر شيئاً أشبه باللمم من قول أبي هريرة) وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب القدر إن شاء الله تعالى، قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي.

١٣ ـ باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤ ـ عن أنسٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سلم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً».

٦٢٤٥ ـ عن أبي سعيدٍ الخدريّ قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، إذ جاءَ أبو موسى كأنه مَذعور، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَن لي فرجَعت، فقال: ما منَعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذنَ لي فرَجَعت، وقال رسولُ الله ﷺ: إذا استأذنَ أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذَن له فليَرجع، فقال: والله لتُقيمَنّ عليه بينّة، أمِنكم أحدٌ سمعَهُ من النبيِّ ﷺ؟ فقال أبيٌّ بن كعب: والله لا يقومُ معكَ إلا أصغرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم، فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك».

قوله (باب التسليم والاستئذان)أي سواء اجتمعا أو انفردا، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أأدخل؟ ثم هو بالخيار أن يسمي نفسه أو يقتصر على التسليم، كذا قال، وسيأتي ما يعكر عليه في «باب إذا قال من ذا؟ فقال: أنا».

قوله (حدثنا إسحاق) وتقدم شرحه، وقول الإسماعيلي: إن السلام إنما يشرع تكراره إذا اقترن بالاستئذان، والتعقب عليه، وأن السلام وحده قد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب، وبهذا جزم النووي في معنى حديث أنس، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة ولا يزيد على الثالثة.

وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر، وقال المازري: اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث؟ فقيل: لا، وقيل: نعم.

فقد جاء في بعض طرقه أن عمر قال: لأبي موسى «أما إني لم أتهمك ولكني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، قلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة،

وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفا «فقال عمر لأبي موسى والله إن كنتَ لأمينا على حديث رسول الله ﷺ، ولكن أحببت أن أستثبت».

واستدل بالخبر المرفوع على أنه لا تجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث، قال ابن عبد

البر: فذهب أكثر أهل العلم إلى ذلك وقال بعضهم: إذا لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وروى سحنون عن ابن وهب عن مالك: لا أحب أن يزيد على الثلاث إلا من علم أنه لم يسمع، قلت: وهذا هو الأصح عند الشافعية.

وفي الحديث أيضاً أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن سواء سلم مرة أم مرتين أم ثلاثاً إذا كان في شغل له ديني أو دنيوي يتعذر بترك الإذن معه للمستأذن، وفيه أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه.

١٤ ـ باب إذا دُعيَ الرجُل فجاءَ هل يَستأذِن؟

وقال سعيدٌ عن قتادة عن أبي رافعٍ عن أبي هريرة عن النبيِّ قال: «هو إذنه»

٦٢٤٦ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ فوجَدَ لبَناً في قَدَح فقال: أبا هِرٍ، الحق أهل الصُّفةِ فادعُهم إليَّ، قال فأتيتهم فدعَوتهم، فأقبَلوا فاستأذنوا فأذِن لهم، فدخلوا».

قوله (باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟) يعني أو يكتفي بقرينة الطلب.

ثم أورد المصنف طرفاً من حديث مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبنا في قدح فقال: أبا هر، الحق أهل الصفة فادعهم إليَّ، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا، فاستأذنوا فأذن لهم، فدخلوا» اقتصر منه على هذا القدر لأنه الذي احتاج إليه هنا، وساقه في الرقاق بتمامه كما سيأتي، وظاهره يعارض الحديث الأول ومن ثم لم يجزم بالحكم، وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الأذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه، قال: والاستئذان على كل حال أحوط، وقال غيره: إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول «ويكفيه سلام الملاقاة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني «فأقبلوا فاستأذنوا» فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم وإلا لقال فأقبلنا، كذا قال.

١٥ ـ باب التسليم على الصِّبيان

٦٢٤٧ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه أنه مرَّ على صِبيانٍ فسلم عليهم وقال: كان النبيُّ ﷺ يَفعله».

قوله (باب التسليم على الصبيان) وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الأكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب، قال أبو سعيد المتولي في «التتمة» من سلم على صبي لم يجب عليه الرد لأن الصبي ليس من أهل الفرض، وينبغي لوليه أن يأمره بالرد ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمع فيهم صبي فرد الصبي دونهم لم يسقط عنهم الفرض،

١٦ ـ باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨ ـ عن سهلٍ قال: كنا نفرحُ يومَ الجمعةِ، قلت لسهل: ولِمَ؟ قال: كانت لنا عجوزٌ ترسلُ إلى بُضاعةَ -نخل بالمدينة- فتأخذُ من أصولِ السِّلْق فتطرحه في قِدرٍ وتكركِرُ حبّات من شَعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرَفنا ونسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرَحُ من أجلِه، وما كنّا نَقيلُ ولا نتغدّى إلا بعدَ الجمعة».

٦٢٤٩ ـ عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ يا عائشة، هذا جِبريلُ يَقرأُ عليك السلام، قالت: قلتُ وعليه السلامُ ورحمة الله، ترَى ما لا نرَى، تريد رسولَ الله ﷺ».

قوله (باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال) والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا» حسنه الترمذي،

وقال الحليمي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم.

قوله (وقال ابن مسلمة[1] نخل بالمدينة) وفسر بضاعة بأنها نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك كان يؤتى منها بالسلق، وقد تقدم في كتاب الجمعة أنها كانت مزرعة للمرأة المذكورة.

قوله (وتكركر) أي تطحن كما تقدم في الجمعة.

قوله (يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام) وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة؛ وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها، قال المهلب: وحجة مالك حديث سهل في الباب، فإن الرجال الذين

(١) رواية الباب "نخلٌ بالمدينة بدون ذكر القائل" واليونينية توافق الشرح.

كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها انتهى.

١٧ ـ باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥٠ ـ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في دَين كان على أبي، فدَقَقْت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: أنا، أنا، كأنه كرِهَها».

قوله (باب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا) وكأنه لم يجزم بالحكم لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» وصححه الحاكم من حديث بريدة «أن النبي ﷺ أتى المسجد وأبو موسى يقرأ، قال فجئت فقال: من هذا؟، قلت: أنا بريدة» وتقدم حديث أم هانيء «جئت إلى النبي ﷺ فقلت أنا أم هانيء: الحديث في صلاة الضحى، قال النووي: إذا لم يقع التعريف إلا بأن يكني المرء نفسه لم يكره ذلك، وكذا لا بأس أن يقول: أنا الشيخ فلان أو القارئ فلان أو القاضي فلان إذا لم يحصل التمييز إلا بذلك، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قوله «أنا» أن فيها نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول أنا الذي لا أحتاج أذكر اسمي ولا نسبي، وتعقبه مغلطاي بأن هذا لا يتأتى في حق جابر في مثل هذا المقام، وأجيب بأنه ولو كان كذلك فلا يمنع من تعليمه ذلك لئلا يستمر عليه ويعتاده والله أعلم، قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافير» وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيتسحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

١٨ ـ باب من ردَّ فقال: عليكَ السلام

وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

وقال النبي ﷺ: ردَّ الملائكةُ على آدمَ: السلامُ عليكَ ورحمة الله

٦٢٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رجلاً دخلَ المسجد -ورسول الله ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجد- فصلى ثم جاءَ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ، فإنكَ لم تصلِّ، فرجَعَ فصلى، ثم جاء فسلَّم، فقال: وعليكَ السلام، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ، فقال في الثانية -أو في التي بعدَها- علِّمني يا رسولَ الله، فقال: إذا قمتَ إلى الصلاةِ فأسبغ الوضوءَ، ثم استقبِل القبلة فكبِّرْ، ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن، ثمَّ اركعَ حتى تَطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تَستَوِيَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها».

٦٢٥٢ ـ عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: ثمَّ ارفعْ حتى تَطمئنَّ جالساً».

قوله (باب من رد فقال: عليك السلام) يحتمل أن يكون أشار إلى من قال: لا يقدَّم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك، أو من قال لا يقتصر على الإفراد بل يأتي بصيغة الجمع، أو من قال لا يحذف الواو بل يجيب بواو العطف فيقول «وعليك السلام» أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام، أو من قال لا يقتصر على «عليك السلام» بل يزيد «ورحمة الله»، وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها، فأما الأول فيؤخذ من الحديث الماضي «إن السلام اسم الله» فينبغي أن لا يُقدَّم على اسم الله شيء» نبه عليه ابن دقيق العيد، ونقل عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال: «عليك السلام» لم يجزئ، وذكر النووي عن المتولي أن من قال في الابتداء: «وعليكم السلام» لا يكون سلاماً ولا يستحق جواباً.

١٩ ـ باب إذا قال: فلانٌ يُقرئك السلام

٦٢٥٣ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: إنَّ جبريلَ يَقرأ عليك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمةُ الله».

قوله (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) في رواية الكشميهني «يقرأ عليك السلام» وهو لفظ حديث الباب وقد تقدم شرحه في مناقب عائشة(١).

قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعة أشبه، والتحقيق إن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السلام» وقد تقدم في المناقب أن خديجة لما بلغها النبي ﷺ عن جبريل سلام الله عليها قالت: «إن الله هو السلام ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام» ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي ﷺ، فدل على أنه غير واجب، وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث أنس «أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله إني أريد الجهاد، فقال: ائت فلانا فقل: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام ويقول: ادفع إليَّ ما تجهزت به».

٢٠ ـ باب التسليم في مجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤ ـ عن أسامة بن زيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ ركبَ حماراً عليهِ إكافٌ تحتَهُ قَطيفةٌ فَدَكيَّة، وأردَفَ وراءَهُ أُسامةَ بن زيدٍ وهو يَعود سعدَ بن عُبادةَ في بني الحارثِ بن الخزرج -وذلك

(١) كتاب فضائل الصحابة باب / ٣٠ ح ٣٧٦٨ - ٣ / ١٧٦

قبلَ وَقعةِ بدرٍ- حتى مرَّ في مجلس فيهِ أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عَبَدةِ الأوثانِ واليهود، وفيهم عبدُ الله بن أُبيّ بنُ سَلولَ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غَشيتِ المجلسَ عَجاجه الدابة خَمَّرَ عبدُ الله بنُ أبيٍّ أنفَهُ بردائه، ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلَّم عليهمُ النبيُّ ﷺ ثم وقفَ فنزَلَ فدَعاهمُ إلى الله، وقرأ عليهمُ القرآن، فقال عبدُ الله بن أُبيِّ بن سَلولَ: أيُّها المرءُ لا أحسن من هذا إن كان ما تقولُ حقاً، فلا تُؤذِنا في مَجلسنا، وارجعْ إلى رَحلكَ فمن جاءَك منَّا فاقصُصْ عليه، قال ابن رواحة: اغشَنا في مجالسنا فإنَّا نحبُّ ذلك، فاستبَّ المسلمونَ والمشركون واليهود حتى هَموا أن يَتواثَبوا، فلم يزَلِ النبيُّ ﷺ يُخفِّضهم، ثم ركبَ دابَّته حتى دخل على سعدِ بن عُبادةَ فقال: أيْ سعدُ، ألم تَسمعْ ما قال أبو حُباب -يريدُ عبدَ الله بن أُبيّ- قال: كذا وكذا، قال: أعفُ عنه يا رسولَ الله واصفَحْ، فوالله لقد أعطاكَ الله الذي أعطاك، ولقد اصطَلحَ أهلُ هذه البَحرةِ على أن يُتوِّجوه فيعصِّبونه بالعِصابة، فلما ردَّ الله ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شَرِقَ بذلك، فذلك فَعلَ به ما رأيتَ فعَفا عنه النبيُّ ﷺ».

قوله (باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) قال النووي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم، قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة، وبمجلس فيه محب ومبغض، واستدل النووي على ذلك بحديث الباب، وهو مفرع على منع ابتداء الكافر بالسلام، وقد ورد النهي عنه صريحاً فيما أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة رفعه «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق».

وقال الطبري: لا مخالفة بين حديث أسامة في سلام النبي ﷺ على الكفار حيث كانوا مع المسلمين وبين حديث أبي هريرة في النهي عن السلام على الكفار، لأن حديث أبي هريرة عام وحديث أسامة خاص.

قال القرطبي في قوله: «وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» معناه لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى، وليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأن ذلك أذى لهم وقد نهينا عن أذاهم بغير سبب.

٢١ ـ باب من لم يُسلِّم على مَن اقترفَ ذَنبا ومن لم يَرُدَّ سَلامَه حتى تتبينَ توبته

وإلى متى تتبين توبةُ العاصي؟ وقال عبدُ الله بن عمرو: لا تسلِّموا على شَربَةِ الخمر

٦٢٥٥ ـ عن عبدَ الله بن كعب قال: «سمعتُ كعب بن مالك يُحدِّث حينَ تخلَّفَ عن تَبوكَ

ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامِنا وآتي رسولَ الله ﷺ أسلِّمُ عليه، فأقولُ في نفسي: هل حرَّكَ شَفتَيهِ بردِّ السلام أم لا؟ حتى كمَلت خمسون ليلة، وآذن النبيُّ ﷺ بتوبةِ الله علينا حينَ صلى الفجر».

قوله (باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟) أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ولا المبتدع، قال النووي: فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، وكذا قال ابن العربي، وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال الله رقيب عليكم، وقال المهلب: ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية، وبه قال كثير من أهل العلم في أهل البدع.

وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح واللهو وفحش القول، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك، وحكى ابن رشد قال قال مالك: لا يسلم على أهل الأهواء، قال ابن دقيق العيد: ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم والتبري منهم، وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضاً فقيل: يستبرأ حاله سنة وقيل ستة أشهر وقيل خمسين يوماً كما في قصة كعب، وقيل ليس لذلك حد محدود بل المدار على وجوب القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ولكن لا يكفي ذلك في ساعة ولا يوم، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني.

وقال النووي: وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كما قال جماعة من أهل العلم، واحتج البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك انتهى، والتقييد بمن لم يتب جيد لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك.

قوله (اقترف) أي اكتسب وهو تفسير الأكثر، وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة.

قوله (وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر) جمع شارب وهذا الأثر وصله البخاري في «الأدب المفرد» عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ «لا تسلموا على شراب الخمر» وبه إليه قال: «لا تعودوا شُرَّاب الخمر إذا مرضوا».

٢٢ ـ باب كيفَ الردُّ على أهل الذِّمة بالسلام؟

٦٣٥٦ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: دخل رَهط من اليهودِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ففهمتُها فقلتُ: عليكم السامُ واللعنةُ فقال رسولُ الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، فإنَّ اللهَ يُحبُّ الرفقَ في الأمر كلّه، فقلتُ: يا رسولَ الله أوَلم تسمعْ ما قالوا؟ قال رسولُ الله ﷺ: فقد قلتُ عليكم».

٦٢٥٧ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله قال: إذا سلّم عليكم اليهودُ فإنما يقول أحدُهم: السامُ عليكم، فقلْ: وعليكَ».

[الحديث ٦٢٥٧ - طرفه في: ٦٩٢٨]

٦٢٥٨ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: إذا سلّم عليكم أهلُ الكتاب فقولوا: وعليكم».

[الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦]

قوله (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟) في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية، ويؤيده قوله تعالى {فحيوا بأحسن منها أو ردوها} فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية، وثبت عن ابن عباس أنه قال: «من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسياً» وبه قال الشعبي وقتادة: ومنع من ذلك مالك والجمهور، قال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد على الكافر مطلقاً، فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه.

قوله (فقالوا السام عليك) وقد تقدم تفسير السوم بالموت في كتاب الطب.

قوله (واللعنة) يحتمل أن تكون عائشة فهمت كلامهم بفطنتها فأنكرت عليهم وظنت أن النبي ﷺ ظن أنهم تلفظوا بلفظ السلام فبالغت في الإنكار عليهم، ويحتمل أن يكون سبق لها سماع ذلك من النبي ﷺ كما في حديثي ابن عمر وأنس في الباب، وإنما أطلقت عليهم اللعنة إما لأنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة لا سيما إذا صدر منه ما يقتضي التأديب، وإما لأنها تقدم لها علم بأن المذكورين يموتون على الكفر فأطلقت اللعن ولم تقيده بالموت، والذي يظهر أن النبي ﷺ أراد أن لا يتعود لسانها بالفحش، أو أنكر عليها الإفراط في السب.

وسيأتي الكلام على جواز لعن المشرك المعين الحي في «باب الدعاء على المشركين» من كتاب الدعوات(١) إن شاء الله تعالى.

٢٣ ـ باب من نَظرَ في كتابِ من يُحذَرُ على المسلمين ليستَبين أمرهُ

٦٢٥٩ ـ عن عليٍّ رضيَ الله عنه قال: بَعثني رسولُ الله ﷺ والزُّبيرَ بن العَوام وأبا مرْثَد الغنَوي -وكلنا فارسٌ- فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ، فإن بها امرأةً من المشركين معها صحيفةٌ من حاطبِ بن أبي بَلتَعة إلى المشركين، قال فأدركناها تسيرُ على جَملٍ لها حيث قال لنا رسولُ الله ﷺ، قال قلنا: أينَ الكتابُ الذي معكِ؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها فابتغَينا في رحلها، فما وَجَدْنا شيئاً، قال صاحباي: ما نرَى كتاباً، قال قلت: لقد علمتُ ما كذَب رسولُ الله ﷺ، والذي يُحلف به لتُخرجنّ الكتاب أو لأجردنّكِ، قال فلما رأتِ الجدَّ مني أهوَتْ بيدها إلى حُجزَتها -وهي محتجزةٌ بكساء- فأخرَجتِ الكتابَ، قال فانطلقنا به إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: ما حَمَلكَ يا حاطبُ على ما صنَعتَ؟ قال: ما بي إلا أن أكونَ مؤمنا بالله ورسوله، وما غَيَّرتُ ولا بدَّلت، أردتُ أن تكونَ لي عندَ القوم يدٌ يَدفعُ اللهُ بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابكَ هناك إلا وله من يَدفعُ الله به عن أهلهِ وماله، قال: صدق، فلا تقولوا له إلا خيرا، قال: فقال عمر بن الخطاب: إنه قد خانَ الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فأضربَ عنقه، قال فقال: يا عمرُ وما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بَدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وَجبتْ لكم الجنة، قال فدمَعت عينا عمر وقال: اللهُ ورسولهُ أعلم.

قوله (باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره) كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر، والأثر المذكور أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار، وسنده ضعيف.

وقال المهلب: في حديث علي هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روى أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين، وأما من كان متهماً فلا حرمة له، وفيه أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بدا من النظر إليها.

(١) كتاب الدعوات باب / ٥٨ ح ٦٣٩٥ - ٤ / ٦٠٥

٢٤ ـ باب كيف يُكتَبُ إلى أهل الكتاب؟

٦٢٦٠ ـ عن أبي سفيانَ بن حربٍ أن هِرَقْلَ أرسلَ إليهِ في نفر من قريشٍ -وكانوا تجاراً بالشام -فأتَوهُ، فذكر الحديث- قال: ثم دَعا بكتابِ رسول الله ﷺ فقُرِىءَ، فإذا فيه: بسم اللهِ الرحمن الرَّحيم، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هِرقل عظيم الرُّوم، السلام على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أما بعدُ،،».

قوله (باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب) ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له، قال ابن بطال: فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه، قال: وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة، قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في أوائل كتاب الاستئذان.

٢٥ ـ باب بمن يُبدَأُ في الكتاب

٦٢٦١ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن رسولِ الله ﷺ أنه ذكرَ رجلاً من بني إسرائيلَ أخذ خَشبة فنقرَها فأدخلَ فيها ألفَ دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، وقال عمرُ بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: نجرَ خشبةً، فجعل المال في جَوفها وكتب إليه صحيفة: من فلانٍ إلى فلان».

قوله (باب بمن يبدأ في الكتاب) أي بنفسه أو بالمكتوب إليه؟ ذكر فيه طرفاً من حديث الرجل من بني اسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه لما لم يجد فيه حديثاً على شرطه مرفوعاً اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سيق مساق المدح لفاعله، والحجة فيه كون الذي عليه الدين كتب في الصحيفة من فلان إلى فلان وكان يمكنه أن يحتج بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل المشار إليه قريباً لكن قد يكون تركه لأن بداءة الكبير بنفسه إلى الصغير والعظيم إلى الحقير هو الأصل، وإنما يقع التردد فيما هو بالعكس أو المساوي، وقد أورد في «الأدب المفرد» من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن كبراء آل زيد بن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية أمير المؤمنين لزيد بن ثابت سلام عليك «وأورد عن ابن عمر نحو ذلك، وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدءوا بأنفسهم، وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبو إليه بدءوا بأنفسهم، قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه، وعن

معمر عن أيوب أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال، لا بأس به وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس، فقيل له إن أهل العراق يقولون لا تبدأ بأحد قبلك ولو كان أباك أو أمك أو أكبر منك، فعاب ذلك عليهم، قلت: والمنقول عن ابن عمر كان في أغلب أحواله، وإلا فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن نافع كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية فأراد أن يبدأ بنفسه فلم يزالوا حتى كتب، بسم الله الرحمن الرحيم إلى معاوية، وأخرج فيه أيضاً من رواية عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك يبايعه «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك إلخ».

٢٦ ـ باب قول النبيِّ ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم»

٦٢٦٢ ـ عن أبي سعيدٍ أنَّ أهلَ قُرَيظة نزلوا على حكم سعدٍ، فأرسل النبيُّ ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيِّدكم -أو قال: خيركم- فقعدَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: هؤلاءِ نَزَلوا على حُكمك، قال: فإني أحكُم أن تُقْتَلَ مقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذراريهم، فقال: لقد حكمت بما حَكم به الملِك».

قال ابن بطال: في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم والقيام فيه لغيره من أصحابه، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم، وقد منع من ذلك قوم.

واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار» وأجاب عنه الطبري بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً له، وأجاب عنه ابن قتيبة بأن معناه من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه، واحتج ابن بطال للجواز بما أخرجه النسائي من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة كان رسول ﷺ إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحب بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه، قلت: وحديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح كما مضى في المناقب وفي الوفاة النبوية لكن ليس فيه ذكر القيام.

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال: أما التلقي فلا بأس به، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا فعل الجبابرة، وقد أنكره

عمر بن عبد العزيز، وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخيِّر الفاضل، وفيه أن قيام المرءوس للرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب، وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات ومعنى حديث «من أحب أن يقام له» أي بأن يلزمهم بالقيام له صفوفاً على طريق الكبر والنخوة، ورجح المنذري ما تقدم من الجمع عن ابن قتيبة والبخاري وأن القيام المنهي عنه أن يقام عليه وهو جالس، وقد رد ابن القيم في «حاشية السنن» على هذا القول بأن سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك، وإنما يدل على أنه كره القيام له لما خرج تعظيماً، ولأن هذا لا يقال له القيام للرجل وإنما هو القيام على رأس الرجل أو عند الرجل، قال: والقيام ينقسم إلى ثلاث مراتب: قيام على رأس الرجل وهو فعل الجبابرة، وقيام إليه عند قدومه ولا بأس به، وقيام له عند رؤيته وهو المتنازع فيه، قلت: وورد في خصوص القيام على رأس الكبير الجالس ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود».

ثم نقل المنذري عن بعض من منع ذلك مطلقاً أنه رد الحجة بقصة سعد بأنه ﷺ إنما أمرهم بالقيام لسعد لينزلوه عن الحمار لكونه كان مريضاً.

وقد احتج به النووي في كتاب القيام، ونقل عن البخاري ومسلم وأبي داود أنهم احتجوا به، ولفظ مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصح من هذا، وقد اعترض عليه الشيخ أبو عبد الله بن الحاج فقال ما ملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام لكان هو ﷺ أول من فعله وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به ولا فعله ولا فعلوه دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات.

ثم نقل عن أبي الوليد ابن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: الأول محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظماً على القائمين إليه، والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولايتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة، والثالث جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة، والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها.

٢٧ ـ باب المصافَحة

وقال ابن مَسعود: علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ وكفِّي بينَ كفيه،وقال كعبُ بن مالك: دخلتُ المسجد فإذا برسولِ الله ﷺ، فقام إليَّ طلحةُ بن عُبيد الله يُهرْوِلُ حتى صافحني وهنأني».

٦٢٦٣ - عن قَتادةَ قال: قلتُ لأنس أكانتِ المصافحة في أصحاب النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم.

٦٢٦٤ - عن عبدَ اللهِ بن هشام قال: كنا مع النبيِّ ﷺ وهوَ آخذٌ بيد عمر بن الخطاب».

قوله (باب المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود بسند صحيح عن أنس رفعه «قد أقبل أهل اليمن وهم أول من حيانا بالمصافحة».

قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

قلت: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن،

٢٨ - باب الأخذِ باليدِ، وصافحَ حماد بن زيد ابنَ المباركِ بيديه

٦٢٦٥ - عن ابن مسعود قال: علمني رسولُ الله ﷺ -وكفِّي بين كفيه- التشهُّدَ كما يعلِّمني السورةَ من القرآن التحياتُ لله، والصلَواتُ والطيِّبات، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله -وهو بينَ ظهرانَينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلامُ، يعني على النبيِّ ﷺ».

قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن عمر أنهم «لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا نحن الفرارون، فقال: بل أنتم العكارون أنا فئة المؤمنين، قال فقبلنا يده» قال: «وقبَّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم» ذكره الأبهري، وقبَّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبَّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره، فقبلا يده ورجله» قال الترمذي حسن صحيح قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبيه أخرجه ابن المقري، وحديث أبي عبيدة أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر ابن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، فمن جيدها حديث

الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله» أخرجه أبو داود، ومن حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده».

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

٢٩ ـ باب المعانقة، وقولِ الرجُلِ: كيفَ أصبحتَ؟

٦٢٦٦ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ «أن عليَّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه خرجَ من عندِ النبي ﷺ في وجَعهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حسنٍ كيفَ أصبحَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: أصبحَ بحمدِ الله بارئاً، فأخذَ بيده العبّاسُ، فقال: ألا تراه؟ أنتَ والله بعد ثلاث عبدُ العصا، والله إني لأرى رسولَ الله ﷺ سيُتوفَّى في وجعهِ، وإني لأعرف في وُجوهِ بني عبد المطلبِ الموتَ، فاذهَبْ بنا إلى رسولِ الله ﷺ فنسألهُ فيمن يكونُ الأمرُ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا آمرْناه فأوصى بنا، قال عليٌّ: والله لئنْ سألناها رسولَ الله ﷺ فمنعَناها لا يُعطيناها الناسُ أبداً، إني لا أسألها رسولَ الله ﷺ أبدا».

قوله (باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) قال ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة.

قال المهلب: في أخذ العباس بيد علي جواز المصافحة والسؤال عن حال العليل كيف أصبح، وفيه جواز اليمين على غلبة الظن.

وحكى ابن التين عن الداودي أن أول ما استعمل الناس «كيف أصبحت» في زمن طاعون عمواس، وتعقبه بأن العرب كانت تقوله قبل الإسلام، وبأن المسلمين قالوه في هذا الحديث، قلت: والجواب حمل الأولية على ما وقع في الإسلام، لأن الإسلام جاء بمشروعية السلام للمتلاقيين، ثم حدث السؤال عن الحال، وقل من صار يجمع بينهما، والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه.

٣٠ ـ باب من أجاب بلبَّيكَ وسعدَيك

٦٢٦٧ عن أنسٍ «عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبيكَ وسَعدَيك -ثم قال مثله ثلاثاً- هل تَدري ما حقُّ الله على العباد؟ قلت: لا، قال: حق اللهِ على العباد أن يَعبدوهُ ولا يُشركوا به شيئاً، ثم سار ساعةً فقال: يا مُعاذ، قلتُ لبيكَ وسَعدَيك، قال: هل تدري ما حقُّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعذِّبهم».

٦٢٦٨ - عن زيدِ بن وَهبٍ «حدّثنا -واللهِ- أبو ذرٍّ بالرَّبَذة قال: كنتُ أمشي معَ النبيِّ ﷺ في حَرَّة المدينة عِشاء استقبَلَنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، ما أُحبُّ أنَّ أُحُداً لي ذهَباً تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثلاث عندي منه دينار إلا أرصدُه لِدَين، إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا -وأرانا بيدِه- ثم قال: يا أبا ذرّ، قلت: لبَّيكَ وسعدَيك يا رسولَ الله، قال: الأكثرون همُ الأقلُّون، إلا مَن قال: هكذا وهكذا، ثم قال لي: مَكانك لا تَبرَحْ يا أبا ذَر حتى أرجِعَ، فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتاً، فَخشِيتُ أن يكونَ عُرِضَ لرسول الله ﷺ، فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قول رسول الله ﷺ: لا تبرَح، فمكثْتُ، قلتُ: يا رسولَ الله سمعتُ صوتاً خَشيتُ أن يكون عُرِضَ لك، ثم ذكرتُ قولك فقمتُ، فقال النبيُّ ﷺ: ذاك جبريل أتاني فأخبرَني أنه من مات من أمَّتي لا يُشرك بالله شيئاً دخلَ الجنة، قلت: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سرَق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلتُ لزيد إنه بلغَني أنه أبو الدَّرداء فقال: أشهدُ لَحدَّثنيه أبو ذر بالرَّبَذة»

قوله (باب من أجاب بلبيك وسعديك) ذكر فيه حديث أنس عن معاذ (أنا رديف النبي ﷺ فقال يا معاذ، قلت: لبيك وسعديك) وقد تقدم شرح هاتين الكلمتين في كتاب الحج وتقدم شرح بعض حديث معاذ في كتاب العلم وفي الجهاد ويأتي مستوفى في كتاب الرقاق[(١)].

وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ فأخرج النسائي وصححه ابن حبان من حديث محمد بن حاطب قال: «انطلقت بي أمي إلى رجل جالس فقالت له: يا رسول الله قال: لبيك وسعديك».

٣١ - باب لا يُقيم الرجل الرجلَ من مَجلسه

٦٢٦٩ - عنِ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسهِ ثم يجلسُ فيه».

٣٢ - باب {إذا قيل لكم تفسَّحوا في المجالس فافَسحوا يَفسح اللهُ لكم وإذا قيلَ انشُزُوا فانشزوا} الآية /المجادلة:١١/

٦٢٧٠ - عن ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه نهى أن يُقامَ الرجلُ من مَجلسهِ ويَجلسَ فيه آخر، ولكن تَفَسحوا وتَوَسعوا، وكان ابن عمرَ يَكرَهُ أن يقومَ الرجلُ من مجلسه ثم يُجلسَ مكانه».

قوله (باب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا) اختلف في معنى الآية فقيل: أن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، قال ابن بطال قال بعضهم: هو مجلس النبي ﷺ خاصة عن مجاهد وقتادة، قلت: لفظ الطبري عن قتادة «كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم، فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض.

قلت: ولا يلزم من كون الآية نزلت في ذلك الاختصاص.

(١) كتاب الرقاق باب / ٣٧ ح ٦٥٠٠ - ٥ / ٤٨

وعن الحسن البصري: المراد بذلك مجلس القتال، قال: ومعنى قوله {انشزوا} انهضوا للقتال، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وقوله {افسحوا يفسح الله} أي وسعوا يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة.

قوله (أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر) وأخرجه مسلم «لا يقم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه».

قوله (ولكن تفسحوا وتوسعوا) وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية قبيصة وليس عنده «ليقل» وهذه الزيادة أشار مسلم إلى أن عبيد الله بن عمر تفرد بها عن نافع، وأن مالكا والليث وأيوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها، وأن ابن جريج زاد قلت لنافع: في الجمعة؟ قال: وفي غيرها.

قال ابن أبي جمرة: هذا اللفظ عام في المجالس، ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، وإما على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزل لوليمة ونحوها.

قال: والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن، والحث على التواضع المقتضي للموادة، وأيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم، قال: فأما قوله «تفسحوا وتوسعوا» فمعنى الأول أن يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني أن ينضم بعضهم إلى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل، انتهى ملخصاً.

قوله (يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ «وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه،

قال ابن بطال: اختلف في النهي فقيل للأدب، وإلا فالذي يجب للعالم أن يليه أهل الفهم والنهى، وقيل هو على ظاهره، ولا يجوز لمن سبق إلى مجلس مباح أن يقام منه، واحتجوا بالحديث يعني الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» قالوا فلما كان أحق به بعد رجوعه ثبت أنه حقه قبل أن يقوم، ويتأيد ذلك بفعل ابن عمر المذكور فإنه راوي الحديث وهو أعلم بالمراد منه وأجاب من حمله على الأدب أن الموضع في الأصل ليس ملكه قبل الجلوس ولا بعد المفارقة فدل على أن المراد بالحقية في حالة الجلوس الأولوية، فيكون من قام تاركاً له قد سقط حقه جملة ومن قام ليرجع يكون أولى، وقد سئل مالك عن حديث أبي هريرة فقال: ما سمعت به، وإنه لحسن إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد فلا أرى ذلك له ولكنه من محاسن الأخلاق، وقال القرطبي في «المفهم»: هذا

الحديث يدل على صحه القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه، وما احتج به من حمله على الأدب لكونه ليس ملكاً له لا قبل ولا بعد ليس بحجة، لأنا نسلّم أنه غير ملك له لكن يختص به إلى أن يفرغ غرضه، فصار كأنه ملَك منفعته فلا يزاحمه غيره عليه، قال النووي: قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ثم يعود لا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين أصحهما الوجوب، وقيل يستحب وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، قال: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا والله أعلم.

وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى، فحكي عن مالك أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفنية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه.

وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى، فكان يمتنع لأجل ذلك لئلا يرتكب ذلك أحد بسببه، قال علماء أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا.

٣٣ ـ باب مَن قام من مجلسه أو بَيته ولم يَستأذنْ أصحابه أو تهيَّأ للقيامَ ليقومَ الناسُ

٦٢٧١ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال: لما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ زينبَ بنتَ جحشٍ دعا الناس طَعِموا ثم جَلَسوا يتحدَّثون، قال: فأخذَ كأنه يَتهيَّأُ للقيام، فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قامَ قامَ من قام معه من الناس وبقيَ ثلاثة، وإن النبيَّ ﷺ جاء ليدخل فإذا القومُ جُلوسٌ؛ ثم إنهم قاموا فانطلقوا، قال: فجئتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنهم قد انطلَقوا، فجاءَ حتى دَخلَ، فذهبتُ أدخلُ فأرخى الحجابَ بيني وبينَه، وأنزلَ اللهُ تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتَ النبي إلا أن يُؤذَنَ لكم -إلى قوله-إنَّ ذلكم كان عندَ الله عظيما}

قوله (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس) ذكر فيه حديث أنس في قصة زواج زينب بنت جحش ونزول آية الحجاب.

وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الأحزاب[1]، قال ابن بطال: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم.

٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القُرفُصاء

٦٢٧٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بفِناء الكعبة مُحتبياً بيدهِ هكذا...».

ويستثنى من الاحتباء باليدين ما إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة فاحتبى بيده فينبغي أن يمسك إحداهما بالأخرى كما وقعت الإشارة إليه في هذا الحديث من وضع إحداهما على رسغ الأخرى، ولا يشبك بين أصابعه في هذه الحالة، فقد ورد النهي عن ذلك عند أحمد من حديث أبي سعيد بسند لا بأس به والله أعلم، وتقدمت مباحث التشبيك في المسجد في أبواب المساجد من كتاب الصلاة، وقال ابن بطال: لا يجوز للمحتبي أن يصنع بيديه شيئاً ويتحرك لصلاة أو غيرها لأن عورته تبدو إلا إذا كان عليه ثوب يستر عورته فيجوز، وهذا بناء على أن الاحتباء قد يكون باليدين فقط وهو المعتمد، وفرق الداودي فيما حكاه عنه ابن التين بين الاحتباء والقرفصاء فقال: الاحتباء أن يقيم رجليه ويفرج بين ركبتيه ويدير عليه ثوباً يعقده، فإن كان عليه قميص أو غيره فلا ينهى عنه، وإن لم يكن عليه شيء فهو القرفصاء، كذا قال والمعتمد ما تقدم.

٣٥ ـ باب من اتكأ بين يدَي أصحابه

وقال خَبّابٌ: «أتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ موسِّدٌ بُردة، فقلتُ: ألا تدعو الله؟ فقَعد».

٦٢٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ « عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبرِ الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين،

٦٢٧٤ ـ عن بِشرٍ مثله «وكان مُتَكئاً فجلس، فقال: ألا وقولُ الزُّور، فما زال يُكرِّرُها حتى قلنا ليتَهُ سَكت».

قوله (باب من اتكأ بين يدي أصحابه) قيل: الاتكاء الاضطجاع، وقد مضى في حديث

(١) كتاب التفسير "الأحزاب" باب / ٨ ح ٤٧٩١ - ٣ / ٦٥٤

عمر في كتاب الطلاق «وهو متكىء على سرير» أي مضطجع.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه أو لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه.

٣٦ ـ باب مَن أسرَعَ في مَشيه لحاجةٍ أو قَصد

٦٢٧٥ ـ عن عُقبة بن الحارث قال: صلى النبيُّ ﷺ العصرَ، فأسرَعَ ثم دخل البيت».

قوله (باب من أسرع في مشيه لحاجة) أي لسبب من الأسباب، وقوله «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، والقصد هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر المقصود.

قال ابن بطال: فيه جواز إسراع الإمام في حاجته، وقد جاء أن إسراعه عليه الصلاة والسلام في دخوله إنما كان لأجل صدقة أحب أن يفرقها في وقته.

وقد أخرج ابن المبارك في كتاب الاستئذان «كان ابن عمر يسرع في المشي ويقول هو أبعد من الزهو، وأسرع في الحاجة»، قال غيره: وفيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به، وقال ابن العربي: المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطئا، لا التصنع فيه ولا التهور.

٣٧ ـ باب السرير

٦٢٧٦ ـ عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي وسْطَ السرير وأنا مُضطجعةٌ بينَهُ وبينَ القبلة، تكون ليَ الحاجةُ فأكرَه أن أقومَ فأستقبله، فأنسَلُّ انسِلالا»،

قال ابن بطال: فيه جواز اتخاذ السرير والنوم عليه ونوم المرأة بحضرة زوجها،

قلت: ووجه إيراد هذه الترجمة وما قبلها وما بعدها في كتاب الاستئذان أن الاستئذان يستدعي دخول المنزل فذكر متعلقات المنزل استطراداً.

٣٨ ـ باب مَن ألقي له وسادة

٦٢٧٧ ـ عن أبي قِلابة «قال: أخبرَني أبو المليح قال: دخلت مع أبيكَ زيدٍ على عبدِ الله ابن عمرو فحدَّثنا أنَّ النبيَّ ﷺ ذُكِرَ له صومي، فدخلَ عليَّ فألقيتُ له وِسادةً من أدَم حَشوها ليف، فجلسَ على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: أما يَكفيكَ من كل شهر ثلاثة أيام قلتُ: يا رسولَ الله. قال: خمساً قلت: يا رسولَ الله. قال: سبعاً. قلت يا رسولَ الله. قال: تسعاً. قلت: يا رسولَ الله. قال إحدى عشرة. قلت يا رسولَ الله. قال: لا صومَ فوقَ صوم داود، شَطرَ الدَهر، صيام يوم وإفطار يوم».

٦٢٧٨ ـ عن إبراهيم قال: ذهب علقمة إلى الشام، فأتى المسجدَ فصلى ركعتَين فقال: اللهمَّ ارزقني جليساً، فقعدَ إلى أبي الدَّرداء. فقال: ممَّ أنت؟ قال: من أهلِ الكوفة، قال: أليسَ فيكم صاحب السرِّ الذي كان لا يعلمه غيره -يعني حذيفة- أليس فيكم، أو كان

فيكم، الذي أجارَه الله على لسانِ رسولهِ ﷺ من الشيطان -يعني عماراً- أو ليسَ فيكم صاحب السِّواك والوساد -يعني ابن مسعود- كيف كان عبد الله يقرأ {والليل إذا يغشى} قال: {والذكرِ والأنثى} فقال: مازال هؤلاء حتى كادوا يشكِّكوني، وقد سمعتها من رسولِ الله ﷺ».

٣٩ ـ باب القائلة بعدَ الجمعة

٦٢٧٩ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: كنّا نَقيل ونتغدّى بعد الجمعة...».

٤٠ ـ باب القائلة في المسجد

٦٢٨٠ ـ عن سهلِ بن سعدٍ قال: ما كان لعلي اسمٌ أحبُّ إليه من أبي تراب، وإنْ كان ليفرَح به إذا دعِيَ بها. جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلام فلم يَجدْ علياً في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّكِ؟ فقالت: كان بيني وبينَه شيءٌ، فغاضَبَني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: أنظرْ أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ. فجاءَ رسول الله ﷺ وهوَ مضْطَجعٌ قد سَقط رِداؤه عن شقِّهِ فأصابَه ترابٌ فجعل رسول الله ﷺ يَمسحهُ عنه وهوَ يقول: قُم أبا تُراب، قم أبا تراب».

٤١ ـ باب من زارَ قوماً فقالَ عندَهم

٦٢٨١ ـ عن أنسٍ أنَّ أمَّ سُلَيم كانت تَبسطُ للنبيِّ ﷺ نِطعاً فيَقيل عندَها على ذلك النِّطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذَت من عَرَقهِ وشعَره فجمعَتْهُ في قارورة، ثمَّ جمعَتْه في سُكّ وهو نائم. قال: فلما حضرَ أنسَ بن مالكِ الوَفاةُ أوصى إليَّ أن يجعلَ في حَنوطِهِ من ذلك السُّكِّ، قال فجُعل في حنوطه».

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضيَ الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ إذا ذهبَ إلى قُباء يَدخل على أمِّ حرام بنت مِلحان فتُطعِمه -وكانت تحتَ عُبادةَ بن الصامت- فدخل يوماً فأطعَمَتْه، فنام رسولُ الله ﷺ، ثم استيقظَ يَضحكُ، قالت: فقلتُ: ما يُضحككَ يا رسولَ الله؟ فقال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ الله، يَركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة -أو قال: مثلَ الملوك على الأسرة يشكُّ إسحاق- قلتُ: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا ثم وضعَ رأسَهُ فنام، ثم استيقظَ يضحك. فقلتُ: ما يُضحككُ يا رسولَ الله؟ قال: ناسٌ من أمتي عُرِضوا عليَّ غزاة في سبيلِ الله، يركبون ثبَج هذا البحر ملوكاً على الأسرَّة -أو مثلَ الملوك على الأسرَّة. فقلتُ: ادعُ اللهَ أن يجعلني منهم، قال: أنتِ من الأولين. فركبتِ البحرَ زمن معاوية، فصُرِعت عن دابتِها حين خَرَجت من البحر، فهلكَت».

قوله (باب من زار قوماً فقال عندهم) أي رقد وقت القيلولة.

قوله (أخذت من عرقه وشعره جعلته في قارورة) في رواية مسلم «في قوارير» ولم يذكر الشعر وفي ذكر الشعر غرابة في هذه القصة، وقد حمله بعضهم على ما ينتثر من شعره عند الترجل ثم رأيت في رواية محمد بن سعد ما يزيل اللبس، فإنه أخرج بسند صحيح عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم فجعلته في سكها، قالت أم سليم: «وكان يجيء فيقيل عندي على نطع فجعلت أسلت العرق، الحديث، فيستفاد من هذه الرواية أنها لما أخذت العرق وقت قيلولته أضافته إلى الشعر الذي عندها، لا أنها أخذت من شعره لما نام. ويستفاد منها أيضاً أن القصة المذكورة كانت بعد حجة الوداع لأنه ﷺ إنما حلق رأسه بمنى فيها.

قوله (في سُكّ) هو طيب مركب.

قال المهلب: في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة وتأكد المحبة، قال: وفيه طهارة شعر الآدمي وعرقه وقال غيره: لا دلالة فيه لأنه من خصائص النبيِّ ﷺ ودليل ذلك متمكن في القوة ولا سيما إن ثبت الدليل على عدم طهارة كل منهما.

قوله (أم حرام) وهي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء.

قوله (يركبون ثبج هذا البحر) والثبج: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة وقال الخطابي: متن البحر وظهره.

قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة، ورؤياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: {على سرر متقابلين} وقال: {على الأرائك متكئون} والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة. قلت: وفي هذا الاحتمال بعد، والأول أظهر.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ الترغيب في الجهاد والحض عليه.

٢ ـ وبيان فضيلة المجاهد.

٣ ـ وفيه جواز ركوب البحر الملح للغزو. وفي الحديث:

٤ ـ جواز تمني الشهادة.

٥ ـ وأنّ من يموت غازياً يلحق بمن يقتل في الغزو.

٦ ـ وفيه مشروعية القائلة لما فيه من الإعانة على قيام الليل.

٧ ـ وجواز إخراج ما يؤذي البدن من قمل ونحوه عنه.

٨ ـ ومشروعية الجِهاد مع كل إمام لتضمنه الثناء على من غزا مدينة قيصر.

٩ ـ وثبوت فضل الغازي إذا صلحت نيته.

١٠ ـ وفيه ضروب من أخبار النبيِّ ﷺ بما سيقع فوقع كما قال، وذلك معدود من علامات نبوته: منها إعلامه ببقاء أمته بعده وإن فيهم أصحاب قوة وشوكة ونكاية في العدو، وأنهم يتمكنون من البلاد حتى يغزو البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون مع من يغزو البحر، وأنها لا تدرك زمان الغزوة الثانية.

١١ ـ وفيه جواز الفرح بما يحدث من النعم، والضحك عند حصول السرور لضحكه ﷺ إعجاباً بما رأى من امتثال أمته أمره لهم بجهاد العدو، وما أثابهم الله تعالى على ذلك.

١٢ ـ وفيه جواز قائلة الضيف في غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة.

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته.

ومن طريق يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه.

وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه.

وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب.

ثم قال الدمياطي: على أنه ليس في الحديث ما يدل عى الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قلت: وهو احتمال قوي، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولايردها كونها لا تثبت إلا بدليل. لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.

٤٢ ـ باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لِبْستَين وعن بَيعتَين: اشتمال الصمَّاء، والاحتباء في ثوبٍ واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء

والملامسة، والمنابَذة».

قوله (باب الجلوس كيف ما تيسر) فيه حديث أبي سعيد في النهي عن لبستين وبيعتين، وقد تقدم شرحه في ستر العورة من كتاب الصلاة[١] وفي كتاب البيوع[٢]، قال المهلب: هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث، وذلك أنه نهى عن حالتين ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة. قلت: والذي يظهر لي أن المناسبة تؤخذ من جهة العدول عن النهي عن هيئة الجلوس إلى النهي عن لبستين يستلزم كل منهما انكشاف العورة، فلو كانت الجلسة مكروهة لذاتها لم يتعرض لذكر اللبس، فدل على أن النهي عن جلسة تفضي إلى كشف العورة وما لا يفضي إلى كشف العورة يباح في كل صورة.

٤٣ - باب من ناجى بينَ يدَي الناس، ولم يُخبر بسِرِّ صاحبه فإذا مات أخبرَ به

٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - عن عائشة أم المؤمنينَ قالت: إنا كنا أزواجَ النبيِّ ﷺ عندَه جميعاً لم تُغادِر منا واحدة، فأقبلَتْ فاطمة عليها السلامُ تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مِشيةِ رسول الله ﷺ. فلما رآها رحَّبَ قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلَسَها عن يمينه -أو عن شمالِه- ثمَّ سارَّها فبكت بكاءً شديدا، فلما رأى حُزنها سارَّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها -أنا من بين نسائه-: خَصَّك رسولُ الله بالسرِّ مِن بيننا ثم أنتِ تَبكين. فلما قام رسولُ الله ﷺ سألتها عما سارَّكِ؟ قالت: ما كنتُ لأفشيَ على رسول الله ﷺ سرَّه، فلما تُوُفي قلت لها: عزَمتُ عليكِ -بمالي عليكِ منَ الحقِّ- لما أخبرْتني. قالت: أما الآن فنعم، فأخبرَتني قالت: أما حينَ سارَّني في الأمر الأول فإنه أخبرني أنَّ جبريلَ كان يعارضه بالقرآن كلَّ سنةٍ مرَّة، وإنه قد عارضَني به العامَ مرَّتين، ولا أرى الأجلَ إلا قد اقترب، فاتقي اللهَ واصبري، فإني نعمَ السلفُ أنا لكِ. قالت: فبكيتُ بكائي الذي رأيت. فلما رأى جَزَعي سارَّني الثانيةَ قال: يا فاطمة ألا ترضَينَ أن تكوني سيدةَ نساءِ المؤمنين؟ أو سيدة نساء هذه الأمة».

قوله (باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي ﷺ ثم ضحكت لما سارَّها ثانياً.

وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

(١) كتاب الصلاة باب / ١٠ ح ٣٦٧ - ١ / ٢٥٢.
(٢) كتاب البيوع باب / ٦٣ ح ٢١٤٧ - ٢ / ٢٦٠.

٤٤ ـ باب الاستلْقاء

٦٢٨٧ ـ عن عبَّادِ بن تميم عن عمِّه قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى رجلَيه على الأخرى».

قوله (باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواءً كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس قبيل كتاب الأدب، وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة[1]، وذكرت هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه.

٤٥ ـ باب لا يَتناجى اثنانِ دونَ الثالث. وقولهُ تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا إذا تَناجَيتم فلا تَتَناجَوا بالإثم والعدوانِ ومَعصيةِ الرَّسول وتَناجَوا بالبرِّ والتَّقوَى -إلى قوله- وعلى الله فلْيَتَوكلِ المؤمنون} /المجادلة:٩،١٠/.

وقوله {يا أيها الذين آمنوا إذا ناجَيتمُ الرسولَ فقدِّموا بينَ يدَي نجواكم صدَقة، ذلك خيرٌ لكم وأطهَرُ، فإن لم تجِدوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم -إلى قوله- واللهُ خبيرٌ بما تعملون} /١٢،١٣/.

٦٢٨٨ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يَتناجى اثنانِ دُونَ الثالث».

قوله (باب لا يتناجى اثنان دون الثالث) أي لا يتحدثان سرا.

قوله (وقال عز وجل:[2] يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا -إلى قوله- المؤمنون) وأشار بإيراد هاتين الآيتين إلى أن التناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان.

قوله (وقوله: يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة -إلى قوله- بما تعملون} أخرج الترمذي عن علي أنها منسوخة، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن عاصم الأحول قال: لما نزلت كان لا يناجي النبي ﷺ أحد إلا تصدق، فكان أول من ناجاه علي بن أبي طالب فتصدق بدينار، ونزلت الرخصة {فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم} الآية. وهذا مرسل رجاله ثقات. وجاء مرفوعاً على غير هذا السياق عن علي أخرجه الترمذي وابن حبان وصححه وابن مردويه من طريق علي بن علقمة عنه قال: «لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله ﷺ: ما تقول؟ دينار، قلت: لا يطيقونه، قال: في نصف دينار، قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد. قال: فنزلت أأشفقتم الآية، قال علي: فبي خفف عن هذه الأمة».

---

(١) [كتاب الصلاة باب ٨٥ ح ٤٧٥ - ١ / ٣٠٦].

(٢) رواية الباب واليونينية "وقوله تعالى".

٤٦ ـ باب حفظ السرّ

٦٢٨٩ ـ عن معتمر بن سليمانَ قال سمعتُ أبيَ قال: «سمعتُ أنس بن مالك أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ سراً فما أخبرتُ به أحداً بعدَه، ولقد سألتْني أمُّ سُلَيم فما أخبرتها به».

قوله (باب حفظ السر) أي ترك إفشائه.

وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره و لو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تزكية، له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

٤٧ ـ باب إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارَّة والمناجاة

٦٢٩٠ ـ عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجُلان دونَ الآخرِ حتى تختلطوا بالناس، ، أجْلَ أن ذلك يُحزنه».

٦٢٩١ ـ عن عبد الله قال: قسمَ النبيُّ ﷺ يوماً قِسمةً، فقال رجلٌ من الأنصار: إن هذه لَقسمةٌ ما أُريدَ بها وَجهُ الله. قلتُ أما واللهِ لآتينَّ النبيَّ ﷺ فأتيتُهُ وهوَ في مَلإٍ فسارَرْتُه، فغضبَ حتى احمرَّ وَجهُهُ، ثم قال: رحمةُ الله على موسى، أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصبرَ».

قوله (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة) أي مع بعض دون بعض.

قوله (حتى تختلطوا بالناس) أي يختلط الثلاثة بغيرهم. والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر فطابقت الترجمة ويؤخذ منه أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأبو داود وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عن ابن عمر ورفعه «قلت: فإن كانوا أربعة؟ قال: لا يضره» وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار «كان ابن عمر إذا أراد أن يسارر رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ثم قال للاثنين: استريحا شيئاً فإني سمعت» فذكر الحديث.

قوله (أجْلَ أن ذلك يحزنه) أي من أجل.

قال الخطابي: وإنما قال يحزنه لأنه قد يتوهم أن نجواهما إنما هي لسوء رأيهما فيه أو لدسيسة غائلة له. قلت: ويؤخذ من التعليل استثناء صورة مما تقدم عن ابن عمر من إطلاق الجواز إذا كانوا أربعة، وهي مما لو كان بين الواحد الباقي وبين الاثنين مقاطعة بسبب يعذران به أو أحدهما فإنه يصير في معنى المنفرد، وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحداً بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك، إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في

الدين. وقد نقل ابن بطال عن أشهب عن مالك قال: لا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة لأنه قد نهى أن يترك واحداً قال: وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد، قال: وهذا من حسن الأدب لئلا يتباغضوا ويتقاطعوا.

ويستثنى من أصل الحكم ما إذا أذن من يبقى سواء كان واحداً أم أكثر للاثنين في التناجي دونه أو دونهم فإن المنع يرتفع لكونه حق من يبقى، وأما إذا انتجى اثنان ابتداء وثمَّ ثالث كان بحيث لا يسمع كلامهما لو تكلما جهراً فأتى ليستمع عليهما فلا يجوز كما لو لم يكن حاضرا معهما أصلا. وقد أخرج المصنف في «الأدب المفرد» من رواية سعيد المقبري قال: «مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما، فلطم صدري وقال: إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما» زاد أحمد في روايته من وجه آخر عن سعيد «وقال: أما سمعت أن النبي ﷺ قال: إذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما».

٤٨ ـ باب طُولِ النَّجوَى

وقولهِ {وإذ هم نجوى} /الإسراء: ٤٨/: مصدر من ناجَيْت، فوصفهم بها، والمعنى يتناجَون.

٦٢٩٢ ـ عن أنس رضيَ الله عنه قال: أقيمتِ الصلاة ورجُلٌ يناجي رسولَ الله ﷺ فما زال يناجيه حتى نامَ أصحابه، ثم قامَ فصلى».

قوله (باب طول النجوى {وإذ هم نجوى}[1] ثم ذكر حديث أنس وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في «باب الإمام تعرض له الحاجة» وهو قبيل صلاة الجماعة.

٤٩ ـ باب لا تُتركُ النارُ في البيت عندَ النوم

٦٢٩٣ ـ عن سالمٍ عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: لا تَتركوا النارَ في بيوتكم حينَ تنامون».

٦٢٩٤ ـ عن أبي موسى رضيَ الله عنه قال: احترقَ بيت بالمدينةِ على أهلهِ من الليل، فُحدِّثَ بشأنهمُ النبيُّ ﷺ قال: إن هذه النار إنما هي عدوٌّ لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم».

٦٢٩٥ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: خَمروا الآنية، وأجِيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح فإنَّ الفويسقةَ ربما جرَّتِ الفتيلةَ فأحرَقتْ أهلَ البيت».

وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي بأنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره، وقال القرطبي: في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات ببيت ليس فيه غيره وفيه نار فعليه أن يطفئها قبل نومه أو يفعل بها ما يؤمن معه

(١) رواية الباب "وقوله «وإذ هم نجوى»" واليونينية توافق الشرح.

الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعة فإنه يتعين على بعضهم وأحقهم بذلك آخرهم نوما، فمن فرط في ذلك كان للسنة مخالفاً ولأدائها تاركاً. ثم أخرج الحديث الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فجرّت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخُمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سراجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم» وفي هذا الحديث بيان سبب الأمر أيضاً، وبيان الحامل للفويسقة -وهي الفأرة- على جر الفتيلة وهو الشيطان، فيستعين وهو عدو الإنسان عليه بعدو آخر وهي النار، أعاذنا الله بكرمه من كيد الأعداء إنه رءوف رحيم. وقال ابن دقيق العيد: إذا كانت العلة في إطفاء السراج الحذر من جر الفويسقة الفتيلة فمقتضاه أن السراج إذا كان على هيئة لا تصل إليها الفأرة لا يمنع إيقاده، كما لو كان على منارة من نحاس أملس لا يمكن الفأرة الصعود إليه، أو يكون مكانه بعيداً عن موضع يمكنها أن تثب منه إلى السراج. قال: وأما ورود الأمر بإطفاء النار مطلقاً كما في حديثي ابن عمر وأبي موسى -وهو أعم من نار السراج- فقد يتطرق منه مفسدة أخرى غير جر الفتيلة كسقوط شيء من السراج على بعض متاع البيت، وكسقوط المنارة فينثر السراج إلى شيء من المتاع فيعرفه، فيحتاج إلى الاستيثاق من ذلك، فإذا استوثق بحيث يؤمن معه الاحراق فيزول الحكم بزوال علته. قلت: وقد صرح النووي بذلك في القنديل مثلا لأنه يؤمن معه الضرر الذي لا يؤمن مثله في السراج.

٥٠ ـ باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦ ـ عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أطفئوا المصابيحَ بالليل إذا رَقدْتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسْقِية، وخمروا الطعامَ والشراب. قال: همام: وأحسِبهُ قال: ولو بعود يعرضه».

قوله (وأغلقوا الأبواب) قال ابن دقيق العيد: في الأمر بإغلاق الأبواب من المصالح الدينية والدنيوية حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد ولا سيما الشياطين، وأما قوله «فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا» فإشارة إلى أن الأمر بالإغلاق لمصلحة إبعاد الشيطان عن الاختلاط بالإنسان، وخصه بالتعليل تنبيها على ما يخفى مما لا يطلع عليه إلا من جانب النبوة.

وقوله في هذه الرواية «وخمروا الطعام والشراب» قال همام: وأحسبه قال «ولو بعود يعرضُه» .وزاد في كل من الأوامر المذكورة «واذكر اسم الله تعالى» وقد حمله ابن بطال على عمومه وأشار إلى استشكاله فقال: أخبر ﷺ أن الشيطان لم يعط قوة على شيء من ذلك،

وإن كان أعطي ما هو أعظم منه وهو ولوجه في الأماكن التي لا يقدر الآدمي أن يلج فيها.
قلت: والزيادة التي أشرت إليها قبل ترفع الأشكال، وهو أن ذكر اسم الله يحول بينه وبين فعل هذه الأشياء، ومقتضاه أن يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله، ويؤيده ما أخرجه مسلم والأربعة عن جابر رفعه «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم».

٥١ ـ باب الخِتان بعد الكِبَر ونتفِ الإبط

٦٢٩٧ ـ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: الفِطرةُ خمسٌ: الخِتان، والاستحِدادُ، ونتفُ الإبط، وقصُّ الشارب وتقليمُ الأظفار».

٦٢٩٨ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: اختتَنَ إبراهيمُ عليه السلام بعد ثمانينَ سنة، واختتن بالقَدوم».

٦٢٩٩ ـ عن سعيدِ بن جبُير قال: سُئلَ ابن عباس مثلُ من أنت حين قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مَختون. قال: وكانوا لايَختِنون الرجلَ حتى يُدرِك.

[الحديث ٦٢٩٩ - طرفه في: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ ـ عن ابن عباسٍ: قُبِضَ النبيُّ وأنا خَتين».

قوله (باب الختان بعد الكبر) قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بكتاب الاستئذان أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالباً.

قوله (الفطرة خمس) تقدم شرحه في أواخر كتاب اللباس[1]، وكذلك حكم الختان. واستدل ابن بطال على عدم وجوبه بأن سلمان لما أسلم لم يؤمر بالاختتنان، وتعقب باحتمال أن يكون ترك لعذر أو لأن قصته كانت قبل إيجاب الختان أو لأنه كان مختتنا. ثم لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، وقد ثبت الأمر لغيره بذلك.

قوله في الحديث الثاني (اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة) تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام[2].

(١) كتاب اللباس باب/٦٣ ح ٥٨٨٩ - ٤ / ٣٩١.
(٢) كتاب الأنبياء باب / ٨ ح ٣٣٥٦ - ٣ / ١٢.

قال المهلب: ليس اختتان إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين مما يوجب علينا مثل فعله، إذ عامة من يموت من الناس لا يبلغ الثمانين، وإنما اختتن وقت أوحى الله إليه بذلك وأمره به، قال: والنظر يقتضي أنه لا ينبغي الاختتان إلا قرب وقت الحاجة إليه لاستعمال العضو في الجماع، كما وقع لابن عباس حيث قال: «كانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك» ثم قال: والاختتان في الصغر لتسهيل الأمر على الصغير لضعف عضوه وقلة فهمه. قلت: يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام مشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه. وأما التعليل الذي ذكره من طريق النظر ففيه نظر، فإنَّ حكمة الختان لم تنحصر في تكميل ما يتعلق بالجماع بل ولما يخشى من انحباس بقية البول في الغرلة ولا سيما للمستجمر فلا يؤمن من أن يسيل فينجس الثوب أو البدن، فكانت المبادرة لقطعها عند بلوغ السن الذي يؤمر به الصبي بالصلاة أليق الأوقات، و قد بينت الاختلاف في الوقت الذي يشرع فيه فيما مضى.

قوله (واختتن بالقدوم مخففة) ثم أشار إليه من طريق أخرى مشددة وزاد «وهو موضع» وقد قدمت بيانه في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء.

وقال المهلب : القدوم بالتخفيف الآلة. وبالتشديد الموضع، قال: وقد يتفق لإبراهيم عليه السلام الأمران يعني أنه اختتن بالآلة وفي الموضع. قلت: وقد قدمت الراجح من ذلك هناك، وفي المنفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال: القدوم القرية. وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رفعه «اختتن إبراهيم بالقدوم» فقلت ليحيى: ما القدوم؟ قال: الفأس. قال: الكمال بن العديم الأكثر على أن القدوم الذي اختتن به إبراهيم هو الآلة.

قوله (أنا يومئذٍ مختون) أي وقع له الختان.

قوله (وكانوا لا يختتنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يبلغ الحلم.

٥٢ ـ باب كل لهو باطل إذا شغلَهُ عن طاعة الله

ومن قال لصاحبِهِ: تعالَ أقامِركَ

وقوله تعالى {ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث لِيُضلَّ عن سبيل الله} /لقمان:٦/.

٦٣٠١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: من حَلَف منكم فقال في حلفهِ باللاتِ والعُزَّى فليقل لا إلهَ إلا الله. ومَن قال لصاحبهِ تعالَ أقامِركَ فليتصدَّقْ».

قوله (باب كل لهو باطل إذا شغله) أي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) أي كمن التهى بشيء من الأشياء مطلقاً سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه كمن اشتغل بصلاة نافلة

أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلاً حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط، وإذا كان هذا في الأشياء المرغب فيها المطلوب فعلها فكيف حال ما دونها، وأول هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لفظ ترجمة، واستنبط من المعنى ما قيد به الحكم المذكور، وإنما أطلق على الرمي أنه لهو لإمالة الرغبات إلى تعليمه لما فيه من صورة اللهو، لكن المقصود من تعلمه الإعانة على الجهاد، وتأديب الفرس إشارة إلى المسابقة عليها، وملاعبة الأهل للتأنيس ونحوه، وإنما أطلق على ما عداها البطلان من طريق المقابلة لا أن جميعها من الباطل المحرم.

قوله (ومن قال لصاحبه تعالى أقامرك) أي ما يكون حكمه.

قوله (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية) وذكر ابن بطال أن البخاري استنبط تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى {ليضل عن سبيل الله} فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا. لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق فكل شيء نص على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل، وكأنه رمز إلى ضعف ما ورد في تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

ثم أورد حديث أبي هريرة وفيه «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك» الحديث. وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المصعية، لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل انتهى. ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشتغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة والنجم[1].

٥٣ ـ باب ما جاء في البناء

قال أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: من أشراط الساعةِ إذا تَطاوَلَ رعاةُ البَهْم في البنيان

٦٣٠٢ ـ عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال: رأيتُني مع النبيِّ ﷺ بنَيتُ بيدِي بيتاً يُكنُّني منَ المطر ويظلُّني من الشمس، ما أعانني عليه أحدٌ من خلق الله».

(١) كتاب التفسير سورة النجم باب / ٢ ح ٤٨٦٠ - ٣ / ٧٠٠

٦٣٠٣ ـ قال ابنُ عمرَ: والله ما وَضعتُ لَبنةً على لَبنة ولا غرَستُ نخلةً منذ قُبضَ النبيُّ ﷺ». قال سفيان: فذكرتهُ لبعض أهلهِ قال: والله لقد بنى بيتاً. قال سفيان: قلتُ فلعله قال قبلَ أن يبني.

قوله (باب ما جاء في البناء) أي من منع وإباحة. والبناء أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر.

قوله (قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشراط الساعة إذا تطاول رعاةُ البَهم في البنيان) وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا مع شرحه في كتاب الإيمان، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وقد ورد في ذم البناء مطلقاً حديث خباب رفعه قال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء» أخرجه الترمذي وصححه وأخرج له شاهد عن أنس بلفظ «إلا البناء فلا خير فيه» وللطبراني من حديث جابر رفعه «إذا أراد الله بعبد شرا خضَّر له في اللبن والطين حتى يبني» ومعنى «خضَّر» بمعجمتين حسَّن، وزناً ومعنى.

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطا فقال: الأمر أعجل من ذلك، وصححه الترمذي وابن حبان، وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لابد منه للتوطن، وما يقي البرد والحر، وقد أخرج أبو داود أيضاً من حديث أنس رفعه «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا. إلا ما لا» أي إلا ما لابد منه.

قوله (يكنني) من أكن إذا وقى.

قوله (ما أعانني عليه أحد من خلق الله) هو تأكيد لقول «بنيت بيدي» وإشارة إلى خفة مؤنته.

قوله (ولا غرست نخلة) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء، لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم. قلت: لم يتقدم للإثم في الخبر ذكر حتى يعترض به، وكلامه يوهم أن في البناء كله الإثم، وليس كذلك بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم. ولا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني فإنه يحصل للباني به الثواب والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن بطال: يؤخذ من جواب سفيان أن العالم إذا جاء عنه قولان مختلفان أنه ينبغي لسامعهما أن يتأولهما على وجه ينفي عنهما التناقض تنزيهًا له عن الكذب انتهى.

ولعل سفيان فهم من قول بعض أهل ابن عمر الإنكار على ما رواه له عن عمر بن دينار عن ابن عمر، فبادر سفيان إلى الانتصار لشيخه ولنفسه وسلك الأدب مع الذي خاطبه بالجمع الذي ذكره، والله سبحانه وتعالى أعلم.